

## درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٩٧)

## فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم

اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والمستمعين والمتابعين اينما كانوا قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتاب الطلاق ولا زائل العقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على اشرف الانبياء

والمرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:25](#)

والسنة بسنة الى يوم الدين اما بعد فلا زال المصنف رحمه الله يبين مفهوم الشروط التي تقدم بيانها في المطلق تبين انه لا يصح

طلاق زائل العقل وتقدم معنا تعريف الزوال - [00:00:49](#)

والمراد بزوال العقل ذهابه وسواء كان ذهابه بالشراب او بالتعاطي سواء كان موجب الزوال مشموما او محقونا او مأكولا او مشروبا

كل ذلك ما دام انه يؤثر في العقل ويحصل منه زوال العقل فانه يوجب الحكم بعدم الاعتداد بقول الشخص في الطلاق - [00:01:11](#)

فلو انه والحالة ما ذكر زال عقله فطلق امرأته فان طلاقه لا يقع وزوال العقل قيده البعض بالادراك اي لا يدرك ما يقول ولا يعلم ما

يقول فيؤثر في عقله تأثيرا - [00:01:45](#)

لا يدرك معه ما يقول لان العقل سمي عقلا لانه يعقل صاحبه ويمنعه عما لا يليق ولذلك سماه الله نهى نهيه وسماه حجرا فقال سبحانه

هل في ذلك قسم لذي حجر - [00:02:07](#)

وقال سبحانه ان في ذلك لآيات لاولي النهى اهل العقول العقل يمنع صاحبه فاذا ذهب العقل استرسل صاحب استرسل الانسان فيما

يليق وفيما لا يليق ومن ذلك انه لو طلق - [00:02:26](#)

لم يحكم بصحة طلاقه اذا يشترط ان يكون المطلق عاقلا زوال العقل لا يخلو من حالتين طبعاً لما يقول زوال العقل بعض العلماء يقول

زائل العقل لا يشمل الصغير. لان الصغير ما له عقل اصلا. حتى يقال زال العقل - [00:02:47](#)

وهذا دقيق الحقيقة لكنه من باب التوسع اذا توسع في يراد به من ليس عنده عقل ولا ادراك وهذا يشمل الصبي وزوال العقل هنا

المراد به زواله بالجنون او بالسكر - [00:03:08](#)

المجنون لا يمضي طلاقه وقلنا ان هذا محل اجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم مجنون حتى

يفيق ثانيا اذا زال العقل بفعل الشخص - [00:03:24](#)

او بفعل غيره فلا يخلو من حالتين اما ان يزول على وجه لا يعذر به شرعا من يشرب المسكر عالما متعمدا واثر هذا المسكر في عقله

فزال وهكذا بقية المزيلات للعقل من المخدرات ونحوها - [00:03:43](#)

هذا شكره على وجه محرم عالم متعمد والحالة الثانية ان يكون شكره على وجه يعذر به شرعا يكون شكره على يعذر به شرعا ومثاله

اه ان النبي مثاله ان يشرب الخمر يحسبها عصيرا - [00:04:08](#)

ولا يدري انها خمر او يقهر ويضع ويكره فيحقر بالمخدر او يحقر او يوجر في فمه الخمر غصبا وقهرا دون ان تكون عنده حيلة في

الدفع هذه الاحوال او ما يقع الان مثلا في التخطيط الجراحي - [00:04:34](#)

يخدر ثم يزول عقله فيهندي ويطلق زوجته فهذا على وجه يعذر به شرعا. فاذا كان على وجه يعذر به شرعا فانه اجمع العلماء على انه

لا يقع طلاقه اذا كان سكره - [00:05:01](#)

او زوال عقله على وجه يعذر به شرعا فقد اجمع العلماء على انه لا يقع طلاقه اما اذا كان سكره على وجه لا يعذر به شرعا اختلف العلماء رحمهم الله فيه كمن شربوا المسكر - [00:05:20](#)

وسكر والعياذ بالله متعمدا ثم طلق زوجته وذهب طائفة من اهل العلم الى ان السكران لا يقع طلاقه وهذا هو قول عثمان بن عفان الخليفة الراشد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين - [00:05:39](#)

قال ابن المنذر انه ثبت عن عثمان رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة ومثله ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا القول قال به طائفة من السلف - [00:06:02](#)

الطاووس من كيسان تلميذ الامام التلميذ حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وهو ايضا قول القاسم محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة السبعة وقول امير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - [00:06:20](#)

هو رواية عن الامام احمد رحمه الله اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وطائفة من المحققين رحمة الله على الجميع ان السكران لا يقع طلاقه. ولا ينفذ عليه حتى ولو كان متعمدا بشرب الخمر - [00:06:39](#)

عاصيا بها القول الثاني انه يقع طلاقه وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الرواية المشهورة عند الامام احمد رحمهم الله رحمة الله على الجميع الذين قالوا ان السكران لا يقع طلاقه استدلوا بدليل الكتاب في قوله سبحانه

وتعالى - [00:06:59](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وجه الدلالة من هذه الاية الكريمة ان الله سبحانه وتعالى بين ان السكران لا يعلم ما يقول - [00:07:28](#)

قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. فدل على ان السكران لا يعلم ما يقول فاذا كان لا يعلم ما يقول فمعناه انه لا يقصد لفظ الطلاق - [00:07:45](#)

ولا يقصد بنيته لانه لم ينوي طلاق زوجته ولذلك لما افاق قيل له طلقت زوجتك قال لا مطلقها يعني انه لا يختار ولا يريد طلاقها فاذا قالوا ان هذا كله يدل على انه غير مؤاخذ بقوله - [00:07:59](#)

واما السنة فثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه السنة من جهة الاصل في حديث حمزة ابن عبد المطلب في قصته مع علي رضي الله عنه علي رضي الله عنه لما خطب فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عن الجميع - [00:08:17](#)

ذهب يهياً المهر فاشترى شارفا بغيرا ثم جاء حمزة وكانت الخمر قد لم ينزل تحريمها تحريم شربها فجاء حمزة ودب سنام البعير ثم وكان قد شرب رضي الله عنه وتمل - [00:08:37](#)

البعير ومعه من يغنيه. جارية تغنيه دخل علي رضي الله عنه فوجد البعير قد جب الشارف قد جب سنامه فهاله ما رأى فذهب واشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم. حديث في صحيح مسلم - [00:09:01](#)

وجاء النبي صلى الله عليه وسلم مع علي. فلما دخلوا على حمزة وعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل فرفع حمزة رأسه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابائي - [00:09:21](#)

فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه سكران. ما كان يعلم انه في حال السكر الخمر جائزة رجع النبي صلى الله عليه وسلم القهقرة فاخذ العلماء من هذا اه ان السكران في الاصل لا يؤاخذ بقوله - [00:09:39](#)

لان قوله هل انتم من عبيد لابائي تحقير وهو موجب للكفر والردة وهذا اصل عند العلماء يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط قوله في حال السكر فوجد دلالة ان هذا الحديث اصل في اسقاط قول السكران بغض النظر عن كوني معذور او غير معذور لان العبرة

بالادراك والشعور - [00:09:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عذره لانه ليس عنده شعور ولذلك رجع القهقرة بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وتركه ولم يجبه كذلك ايضا القياس قالوا ان لا يقع الطلاق السكران على وجه محرم كما لا يقع طلاقه في حال العذر اللي هو على وجه مباح - [00:10:21](#)

بجامع وجود زوال العقل في كل. هذا زائل العقل وهذا زائل العقل. مسألة انه معذور او غير معذور هذا من جهة العقوبة وعدم العقوبة من جهة المؤاخذه على اللفظ وعدم المؤاخذه فالمؤاخذه على اللفظ مبنية على وجود - [00:10:44](#)

الشعور وعدمه وليس لها علاقة بالقصد او بوجود القصد الاساءة وارتكاب ذنب الشرب او عدم وجوده واما الذين قالوا انه يقع طلاق السكران وقالوا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:11:00](#)

كما روى ابن وبرة ابي وبرة انه جاءه في المدينة وقال يا امير المؤمنين ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وكان خالد قائد الجيوش في الفتح في الشام ارسلني اليك ان الناس قد تحاقروا عقوبة الخمر - [00:11:20](#)

وانهمكوا في شربها شرب الخمر يعني استقلوا العقوبة وهمكوا في شربها قال عمر رضي الله عنه دونك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا من بقية العشرة المبشرين بالجنة. وكان عمر رضي الله عنه يشاورهم - [00:11:42](#)

وفيهم علي بن ابي طالب والزبير بن العوام عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جميع فاستشارهم وقالوا فامضوا العقوبة بالزيادة قالوا ان هذا يدل على ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

قال علي رضي الله عنه لما يبرر ذلك قال انه اذا سكر هذا واذا هذا افتري وارى ان يجلد حد الفريا يعني ان تكون عقوبة الخمر ثمانين جلدة وقال عمر رضي الله عنه ابغ صاحبك - [00:12:20](#)

علي رضي الله عنه يقول انه اذا سكر هذى واذا هدى افتري يعني قال الفريا منها قذف قذف المسلمين فارى ان يجلد حد الفرية اللي هو حد القذف ثمانين جلدة يوجد ثمانين جلدة - [00:12:37](#)

قال عمر ابغ صاحبك قالوا ان هذا كالاجماع من الصحابة على مؤاخذه السكران في قوله لانه قال اذا سكر هذا واذا هذا افتري فاخذه بقوله هذا اصل بمؤاخذته بقوله يؤخذ بطلاقه وينفذ عليه - [00:12:55](#)

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله والقول بعدم وقوع طلاق السكران قوة دلالة الكتاب على هذا القول حيث بين الله سبحانه وتعالى ان السكران لا يعلم ما يقول وثانيا ان الاثر عن ابن ابي وبرة متكلم في سنده ومضعف - [00:13:16](#)

وبجهالة ابن ابي وبرة وكذلك ايضا من جهة المتن ان عليا رضي الله عنه كان يقول ان جلد شارب الخمر باربعين وانه احب اليه وانه هو السنة كما صح عنه - [00:13:38](#)

لما جلد الشاهد من هذا ان الاية الكريمة اصل في عدم مؤاخذه السكران ولان فقه المسألة في وجود الشروط المعتمدة للحكم بصحة الطلاق ومنها قصد اللفظ وهذا لم يقصد اللفظ - [00:13:57](#)

ولم يرد له ولانه لا فرق بين المعذور شرعا وغير المعذور شرعا في شرب المسكر لان العقوبة لو قال كما يقول اصحاب القول اننا ننفذ عليه ننفذ الطلاق ننفذ الطلاق نقول اه عقوبة الله. نقول ان هذا غير مستقيم. لان الشرع قد عاقب من شرب الخمر متعمدا - [00:14:16](#)

لا نزيد على عقوبة الشرع هذا واحد شيء الشيء الاخر اننا اذا قلنا ان الطلاق ينفذ فمعنى ذلك اننا عاقبنا من من لا ذنب له وهو زوجته واولاده ان هذا سيؤثر في عدد الطلاق. وقد تكون الطلقة الاخيرة الموجبة للتحريم - [00:14:39](#)

الذي يظهر والعلم عند الله لانه من ابتلي بالشراب نسأل الله السلامة والعافية للمسلمين جميعا من هذا البلاء ما يأمن قد يرجع المرتين والثلاث لا شك ان كثيرا ما يقع منه - [00:14:57](#)

ما يوجب التحريم لاهله فبهذا نكون قد عاقبنا من لا ذنب له. وهو الزوجة والاولاد وعليه فالذي يظهر والعلم عند الله ان القول بعدم وقوع الطلاق اقوى واصح يبقى التنبيه - [00:15:12](#)

على ان السكر ثلاث مراتب السكر ثلاث مراتب كما ان الغضب ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة الهزة والنشاط وهي تكون في اول حال شرب الخمر. اعادنا الله واياكم منها والمسلمين - [00:15:29](#)

ثانيا الحالة الثانية ان يكون غاية السكر وهي والعياذ بالله يسقط كالمجنون ويهدي كما يهدي المجنون. لا يدرك شيئا والحالة الثالثة يتجاذب يكون تخليط تارة يكون كلامه مستقيما وفعله مستقيما وتارة - [00:15:47](#)

يكون فعلا يعني بين الحالتين فاذا كان في بداية الشكر وبداية شرب الخمر وعنده شعوره وادراكه في بداية الهزة والنشاط فان طلاقه يقع عند الجميع لان السكر لم يعثر على الادراك بعد - [00:16:11](#)

واما اذا وصل به الامر الى مقام الجنون وعدم الشعور نهائيا فانه لا يقع طلاقه عند المحققين من العلماء حتى ان بعضهم يحكيه يا جماعة انه اذا وصل لحد الجنون لانه كالمجنون - [00:16:31](#)

واما ما بينهما فهي المسألة التي نبحثها. لماذا نبحثها لان الذي يقول انه تطلق عليه يقول الاصل فيه نحن ما ندري هل هو مجنون او لا زال صاحي يعني مترددة بين الامرين هذا يسمى استصحاب - [00:16:45](#)

الاصل بعضهم يقول نستصحب كونه عاقلا ونمضي الطلاق عليه نحن الان نشك في تأثير السكر في تأثير السكر وقد تطلق فنقول الاصل فيها انه عاقل مؤاخذ والعذر الذي هو السكر لم يؤثر بعد. ما عندنا شي يدل على انه قد وصل الى درجة تأثيره. فنطلق عليه - [00:17:02](#)

الوجهة الثاني الذي يقول لا نطلق ينظر الى اصل اخر وهو الاصل ان الزوجة زوجته وانها امرأة فلما صار عندنا شك هل هو عاقل فتطلق عليه زوجته او غير عاقل لا تطلق عليه نرجع الى الاصل انها ماذا؟ انها زوجته والطلاق لم يثبت بعد - [00:17:26](#)

لاحظوا الفرق هذي دائما استصحاب الاصول يعني موجودة حتى في الصلاة هل نقول مثلا اذا قام ورفع رأسه من الركوع هل الاصل ان يقبض فيقبض بعد الركوع الاصل ان يقوم - [00:17:45](#)

ثم ارفع حتى تعتدل قائما اصل طارئ اصل الطارئ والاصل القديم هذا تعارض الاصول فهل نقول الاصل فيه انه عاقل ونؤاخذة؟ ام نقول ان الاصل انها زوجته والعصمة قائمة وشكنا في الطلاق هل هو في حالة يعذر فيها او لا يعذر؟ فنرجع الى اليقين ان زوجته باقية وان الطلاق غير مؤثر - [00:17:59](#)

والحقيقة القول الثاني اقوى لاننا في رفع العصمة وعدمها ننظر الى الاصل في العصمة هل هي باقية او زائلة وعليه فان هذه الثلاث الاحوال تقع في مسألة السكران وفي مسألة الغضبان - [00:18:26](#)

طلاق الغضبان ينتبه لطالب العلم على القول بان الغضبان يقع طلاقه او لا يقع الخلاف في اذا وصل اذا كان الغضبان رجل معروف بالجنون معروف ان غضبه والعياذ بالله يوصله الى ان يهذي بما لا يعلم - [00:18:41](#)

وطلق في هذه الحالة لا تطلق عليه زوجته قولوا واحدا عن العلماء لانه صار مجنون وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق يعرف هذا من سبر احواله دائما اذا وصل الى هذه الحالة يسب ويشتم - [00:18:57](#)

والدليل على هذه الحالة انه اذا رجع الى رشده يقال له طلقت امرأتك يقول ما اذكر اذا قال ما اذكر ولا اعرف لا ما حصل ما وقع وانكر فهذا لا تطلق عليه امرأته قولوا واحدا لانه وصل الى حد لا يدرك معه ما يقول - [00:19:13](#)

واما اذا كان بداية الغضب بداية الغضب يقع فيها الطلاق بالاجماع. بداية الغضب لانه ما في واحد يطلق زوجته وقاعد يضحك معاها اصلا هو ما يطلق الا وهي غضبانة لذلك بعض طلبة العلم هداهم الله واصلحهم كل ما جاء شخص وقال لهم انا غضبان قال له ما تطلب انا يترجى عندي القول انك لا انها تطلب - [00:19:32](#)

فلا تطلق العلماء ما يقصدون هذا. يقصدون مسألة ما بين الحالتين ان يكون غضبه مترددا بين الحالتين بين بداية الغضب التي لا يسلم منها مطلق وبين نهاية الغضب التي تصل الى حالة الجنون وتسقط التكليف - [00:19:51](#)

سيتجاذب بين الاثنين وهذه تقع مع بعض الاشخاص العصبية اما شخص يعرف ان زوجته هي زوجها وانها امامه ويخاطبها ويواجهها ويقول لها انت طالق وبساط المجلس يدل على هذا انه - [00:20:09](#)

في حال قاصد للتطبيق فلا اشكال في قوة والحكم بوقوع الطلاق عليه هذا بالنسبة لقوله رحمه الله ولا زائل العقل نعم قال رحمه الله الا السكران الا السكران يطلق المكره - [00:20:22](#)

لا يقع طلاق المكره اه عفوا انه لا ولا يصح طلاق المكره. ولا يصح طلاق مكره ولزائل العقل ولزائل العقل او المكره اه نحن نسينا مسألة هل يقع طلاقه او لا؟ ذكرناها - [00:20:44](#)

المجلس الماضي ذكرنا قلنا ان المكروه فيه قولان المكروه وزائل العقل هذا الذي فصلنا فيه الان بالسكر وشرب الخمر وغيرها. بالنسبة لقوله الا السكران ان يقع طلاقه ان ما بعد الا مخالف لما قبلها في الحكم - [00:21:03](#)

انت حينما تقول ولا زائل العقل اي ولا يقع الطلاق زائل العقل. الا ان يكون سكرانا واطلق المصنف وفصل رحمه الله في المغني بين زوال العقل بوجه يعذر به شرعا وبين زواله بوجه لا يعذر به شرعا - [00:21:27](#)

فهذا الاطلاق مقيد ما ذكرناه من التفصيل الذي ذكرناه لاهل العلم اما مسألة المكروه فالمكروه آ في قولان جمهور العلماء من الحنفية من المالكية والشافعية والحنابلة على ان المكروه لا يقع طلاقه - [00:21:45](#)

اذا تحققت شروط الاكراه التي ذكرناها آ وطلق فانه لا تطلق عليه زوجته. وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع والظاهرية القول الثاني ان المكروه - [00:22:03](#)

يقع طلاقه وهذا هو مذهب الحنفية رحمة الله على الجميع الجمهور رحمهم الله استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قوله عليه الصلاة والسلام في اغلاق - [00:22:21](#)

فسره بعض ائمة اللغة وفسره الامام احمد بالمكروه لانه تستغلق عليه الامور ولا يبقى له الا ما اكراهه عليه واستغلق عليه الا ان يطلق. فيمضي الى طلاقه وهذا انما يقع في حال الاكراه التام كما ذكرنا. اذا كان الاكراه تاما ملجأ فقد استغلت عليه الامور وانقاد - [00:22:39](#)

الى هذا الشيء بغير اختياره فيفسد معه الاختيار وينعدم الرضا يفعل او يقول ما اكراهه عليه بدون رضا وبدون اختيار وكذلك ايضا آ قالوا ان الصحابة رضوان الله عليهم قضا - [00:23:05](#)

بعدم طلاق المكروه كما اثر عن بعضهم وصح عن بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهم وعن عمر في قصة ولكن تكلم في اسنادها رجل اه تدلى من اجل بحبل من اجل - [00:23:29](#)

ان يأخذ النحل فوقفت امرأته على الحبل وهددت انه اذا لم يطلقها قطعت الحبل فيسقط فيموت طلقها ثم اشتكى الى عمر رضي الله عنه فلم يمض طلاقه وهي فيها كلام قصة لكن - [00:23:45](#)

من حيث الاصل المحفوظ عن السلف رحمهم الله وائمة الفتوى ان الاكراه مؤثر الحنفية رحمهم الله يقولون ان المكروه قصد اللفظ ولكن ليس له نية فهو كالهازل الهازل يقصد اللفظ يقول زوجتي طالق يقول لزوجتي امزح معها انت طالق - [00:24:05](#)

وهو لم ينوي الطلاق لكنه قصد لفظ الطلاق قال لها انت طالق اذا قصد اللفظ ولم ينويه قال الشريعة حكمت بالطلاق هذا الرجل غاية ما فيه انه واجه زوجة وحكم وتلفظ بالطلاق - [00:24:31](#)

كونه مكرها او مغلوبا على ذلك لا تأثير له لانه تنعدم به النية كالهازل وهذا الحقيقة هو ضعيف لمعارضته للمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا طلاق في اغلاق - [00:24:48](#)

وثانيا معارضي لاصول الشريعة ان الله سبحانه وتعالى عذر المكروه في اعظم قول واعظم فرية يكره عليها وهي الشرك ان ليس هناك فرية اعظم ولا اكذب من الشرك الذي يكذب على الله فيدعي ان له صاحب او ان له ولد او انه او شريكا - [00:25:05](#)

جعل الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الله سبحانه وتعالى يقول الا من اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان. فاسقط قول المكروه باعظم فرية واعظم قول وهو الشرك فمن باب اولى ان ان يسقط الطلاق. الطلاق قول من الاقوال كما ان الردة - [00:25:28](#)

قول من الاوقات تكون بالاقوال كذلك ايضا السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي عامة في قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع - [00:25:47](#)

لامتي الخطأ والنسيان وما استكهوا عليه. فقال ما استكروهوا عليه فدل على انه لا يؤاخذ المكروه على قوله وعليه فانه يترجح القول الذي يقول بعدم وقوع طلاق المكروه اذا تحققت الشروط التي ذكرناها نعم - [00:26:03](#)

قال رحمه الله تعالى ويملك الحر ثلاث تطليقات - [00:26:22](#)